القـرار عدد : 1/478

المؤرخ في :2004/03/10

الملف الجنحي عدد : 2004/2030

جمعية – عدم الترخيـــص بالتأسيس– جريمة–العقـــوبة الحبسية (لا)– الغرامة (نعم)

لا يلجأ إلى العقوبة الحبسية في جريمة تأسيس جمعية غير مرخص بها إلا بعد أن يتمادى المحكوم عليه في ممارسة أعمال الجمعية التي تم حلها قضاء ، أو أعاد تأسيسها بعد ذلك ، والقرار الذي عاقب عن الجنحة المذكورة بعقوبة حبسية وغرامة مخالفا للقانون الواجب التطبيق الذي يعاقب عليها بغرامة فقط يكون معرضا للنقض والإبطال.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

بـــاسم جـــلالـــة الـــملك

وبعد المداولة طبقا للقانون.

بناء على المذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض لبيان وســـائل الطعن بإمضاء الأستاذ عبد الناصر القصري المحـــامي بهيئـــة تطـــوان والمقبول للترافع أمام المجلس الأعلى .

في شأن وسيلة النقض الوحيدة المتخذة من خرق القانون:

ذلك أن السيد وكيل الملك تابع الطاعن بالفصلين 129 و220 من القانون الجنائي والفصول 6 و5 3 و2 و1 من ظهـــير 58/11/15 المعـــدل بظهير 02/07/23 المنظم لتأسيس جمعية ,9 و3 و2 من ظهـــير 58/11/15 المتعلق بالتجمعات العمومية والفصل 1 من ظهير 71/10/12 .

وأن الطاعن بقي مدانا بمقتضيات الفصل 08 المعدل بالفصـــل 5 المذكور أعلاه وهو في فقرته الأولى ينص على الغرامة فقط ولا يلجـــأ إلى الفقرة الثانية التي تنص على عقوبة حبسية إلا بعـــد أن يتمـــادى المحكوم عليه في ممارسة أعمال الجمعية التي تم حلها قضـــاء أو أعـــاد تأسيسها بعد الحل القضائي. مما يعرض القرار للنقض.

بناء على الفصل الثامن من ظهير 15 نونبر 1958 المعدل والمغـــير بمقتضى القانون رقم 00-75 الصادر الأمر بتنفيذه بموجـــب الظهـــير الشـــريف رقـــم 1-02-206 بتـــاريخ 12 جمـــادى الأولى 1423 (23 يوليوز2002).

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

حيث ينص هذا الفصل في فقرته الأولى على أنه:(يعاقب بغرامة تتراوح بين 1200 ,5000 درهم الأشخاص الذين يقومون بعد تأسيس جمعية بإحدى العمليات المشار إليها في الفصل السادس دون مراعـــاة الإجراءات المقررة في الفصل الخامس وفي حالـــة تكـــرار المخالفـــة تضاعف الغرامة ...)

وحيث إن القرار المطعون فيه برأ العارض من جنحة زعزعة عقيدة مسلم بعد أن ألغى الحكم الابتدائي فيما يخص إدانته بها، وأيده فيما قضى به من مؤاخذته بجنحة تأسيس جمعية غير مرخص بها، وخفض العقوبة المحكوم بها عليه ابتدائيا إلى ستة أشهر حبسا نافذا

و500 درهم غرامة نافذة ، وجاء في تعليل الحكم الابتدائي لهذه الجنحة ما يلي:

وحيث علل الحكم الابتدائي إدانته للعارض بالجنحة المـــذكورة كالتالي:

وحيث إن الفصل 08 من نفس الظهير أعلاه يعاقـــب بغرامـــة تتراوح بين 1200 ،5000 درهم الأشخاص الذين يقومون بعد تأسيس جمعية بإحدى العمليات المشار إليها في الفصل السادس، ومنها امتلاك والتصرف في واجبات وانخراط أعضائها، دون مراعـــاة الإجـــراءات المقررة في الفصل الخامس الذي يوجب تقـــديم التصـــريح بإحـــداث الجمعية.

وحيث استنادا إلى ذلك تكون المتابعة ثابتة في حقه ويتعين بالتالي مؤاخذته من أجلها سيما وأنه من بين المؤسسين المسيرين لهذه الجمعية.

وحيث إن الجريمة التي أبقت محكمة الاستئناف على إدانة العارض بها هي جنحة تأسيس جمعية غير مرخص بها والتي أوضـــح الحكـــم الابتدائي أن الفصل 8 من ظهير 58/11/15 المنقولة أعلاه يعاقب عليها بغرامة تتراوح بين 1200 و5000 درهم.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

وحيث إن القرار المطعون فيه عاقب عن الجنحة المذكورة بعقوبة حبسية وغرامة حسب ما ذكر أعلاه، مع أن القانون المطبق عليها إنما يعاقب عنها بغرامة، مما يعد خرقا للقانون ويعرض القـــرار للـــنقض والإبطال.

من أجـــلـــه

قضى بنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصـــادر عـــن محكمـــة الاستئناف بتطوان في القضية عدد 02/3332 وبإحالة القضية على نفس

المحكمة للبت فيها من جديد طبق القانون وهي متركبة من هيئة أخرى وبأنه لا داعي لاستخلاص الصائر .

كما قرر إثبات قراره هذا في سجلات المحكمة المـــذكورة إثـــر القرار المطعون فيه أو بطرته.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المـــذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى الكائن بشارع النخيـــل بحي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة:الطيب أنجار رئيسا والمستشارين: حسن القادري والحسن الزايـــرات مقـــررا وعبد السلام بوكرع وجميلة الزعري وبمحضر المحامية العامة الســـيدة خديجة الوزاني التي كانت تمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضـــبط السيدة حفيظة أوبلا.

الرئيس **المستشار المقرر** **الكاتبة**

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض